

نحو ملارى عمارى
دادى شارى بالاى لىتەتەلەدى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦ /الاتحادية/تصويت/٢٠١٣

بتدخل المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ برئاسة القاضي السيد ساخت المحمود وعضوية كل من العدة القاضية فاروق محمد السعدي وعطر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صالح القشيشي وعمر صالح التميمي ومهمايل شوشون قيس كوركيس وحسين ابو اكتن العازوفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى عليه - اوزير الفلاحة وظيفته او بنيه الموظف الطيفي محمد محمد جاسم العزبي عليه - الداعي - ابن مالك دروهان الحسن وكيلة المحاسن دائم جواه الجبورى .

الإذن

ادعن المدعى (المحيل عليه) وبواسطة وكيله امام محكمة القضاء الادارى بأن المدعى عليه (المحيل) اضافة لوظيفته اصدر الكتاب المرقم (٣١٩٩) في ٢٠١١/٥/٣١ التوجيه الى الشركة الفرانسية (ADP) واستعين في فقرته الاخيره رهبة وزارة التقليل بالتعامل مع تلك الشركة مباشرة دون الحاجة للتعامل مع وسيطه ، كما والهالان تقبل التعامل مع السيد (ابن الجبورى) لوجود قرار بهذا الشأن وتنسيبه في توسيع العلاقات ، بالإضافة الى انه يمثل عدد من الشركات المستعنة او التي تسعى للتعاقد مع الشركات المدنى وهذا يمثل خرقاً للتقاليد لتعاريف المصالح . وإن هذا القرار اصدر المدعى اخره ٢٠١٣ مذكرة بمخالفته للقانون والتعيینات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ حيث ان المدعى (القيمة تقبلاً للطقوس الحكومية) وتعيينات تسجيل وتحصيف المقاولين الصغار عن وزارة التخطيط والتعاون الانساني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث ان المدعى لم يكن مظاهراً ويعمل مع وزارة التقليل وبدل بالتزاماته التعاقدية ، كما انه لم يكن متوفداً باسمه باسمه على حد معنى توجيهه او كان مجهزاً او مستعداً لوزارة التقليل والتحقق بالتجهيز او الاستعداد . تقسم المدعى بالذات لتقدير المدعي (٢٣٧:١٧) في ٢٠١١/١٠/٦ عن طريق دائرة رئيس مجلس الوزراء والذى تبلغ به المدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ لـ انه لم يتم يوم عرضه رقم مضمى العدة القانونية . اقام المدعى (المحيل عليه) دعواه بواسطة وكيله

كوٌّ ماري عريق
دعاً كابي بالآبي ليتقىعادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢ /الاتحادية/الصيفي/٢٠١٣

اعلام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ، والمذفع عنها الرسم فى ٢٠١٢/١/٢٩ ، والمستخرج عنها الرسم فى ٢٠١٢/٦/٧ ، يذكر المدعى عليه/إضافة توقيفه بالقضاء الادارى المطعون فيه (٣٢٦٩) قس ٢٠١١/٥/٣١ ، وفى جلسة يوم ٢٠١٢/٦/٧/١ أطلقت المحكمة ونوره/الخطف/إضافة توقيفه شخصاً ثالثاً لاتهامها باخفرجه فى جلسة يوم ٢٠١٢/٦/٩ .
وبناءً على اتفاق المدعى عليه/إضافة توقيفه/ بأن المدعى عليه/إضافة توقيفه بالقضاء الادارى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢/٢ ، وبناءً على اتفاق المدعى عليه/إضافة توقيفه بالقضاء الادارى يوم ٢٠١٢/٦/٩ ، وبناءً على اتفاق المدعى عليه/إضافة توقيفه بالقضاء الادارى يوم ٢٠١٢/٦/٩ ، وبناءً على اتفاق المدعى عليه/إضافة توقيفه بالقضاء الادارى يوم ٢٠١٢/٦/٩ .
ويعده الاشارة (٢٢) قس ٢٠١١/٥/٣١) حسناً بالاتفاق يقضى بالبقاء الشخص الموارد
في (الأسر المطعون فيه) فقر تتعلق الأمر بعدم التعامل مع المدعى عليه في نهاية الكتاب .
ولعدم قاعدة التمييز بالحكم طعن به تمهيضاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا
بصوبه لاختتام التمهيرية المذكورة في ٢٠١٢/٦/٩ .
بيان

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيري
يقدم ضمن المدة القانونية قرار إيقافه شرعاً ولدى حلقة النظر على الحكم المميز
ووجد أن المميز عليه (المدعى عليه) يطعن بالكتاب المرقم (٣٢٦٩) قس ٢٠١١/٥/٣١
الموجه من دائرة المدعى عليه/إضافة توقيفه إلى الشركة الفرنسية والذى يضم
أمراً فى أحد قراراته ورد فيه الآتى (إن هذه الوزارة لن تقبل التعامل مع
السيد السن الجيورى لوجوده قرار بهذا الشأن وتسيبه فى توفير العالات محظوظ
بالاتفاقية لـ أنه يمثل عدد من الشركات المتطرفة أو التي تسعى للتعامل
مع الشركات السنوى وهذا يدخل خرقاً لاتفاق التعايش المصالحة) . وحيث أن هناك أدلة
لى المدعى تشير إلى ملائمة رؤية الخطف لإبراج الشركة غير العادل
ضمن القائمة السوداء التي يشكل المدعى منصب التمييز المطعون فيها لسحب العمل منها ،
وحيث أن محكمة القضاء الادارى فاتحت وزارة الخطف باعتبارها الجهة المختصة
بها الشأن للاختصار منها عما إذا تم ابراج الشركات التي يمثلها المدعى
باعتبار سماتها فيها او التمييز المقصود لها وبيان ذلك بمحض كتاب المحكمة
المرقم (٢٢) قس ٢٠١١/٥/٣١ ، وحيث أن المحكمة حسمت الدافع

مكتب ماري عباس
نادل شارع بالآلي لبيكيلي



جمهورية العراق
المملكة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢ / إتفاقية تغيير / ٢٠١٣

دون انتقال العروض لاستئنافه وتعطى بالدعوى وبحيث أن هذا النطق أقبل
بصفة الحكم الطعنون فيه عليه قرار نفسه وأعددة الدعوى التي مكتبتها السور فيها
على الوجه المنظم على أن يبقى رسم التمهيز ثابتاً للثانية ومصر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/١٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
قرنيق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسون

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم عبد بابان

العضو
محمد صالح القطباني

العضو
هورة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كورفيوس

العضو
حسين أبو النمن